جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

دلالة الاقتضاء وأثرها في الفروع الفقهية

الدكتورة

سعاد بنت نور الدين حامد

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

الجزء التاسع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

(شكر وتقدير)

(الباحثة تود شكر

جامعة الملك خالد

على الدعم الإداري والفني

لهذا البحث)

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

دلالة الاقتضاء وأثرها في الفروع الفقهية

فإن علم أصول الفقه من العلوم عظيمة القدر جليلة الفائدة غزيرة العلم، بها يستنبط الفقيه الأحكام الشرعية من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأصول الفقه من العلوم التي يعمل العقل ويستنبط من النص ما ينفع البشرية في شؤونها في كل زمان ومكان؛ وذلك لأن العقل البشري لا يتصرف بمعزل عن الشرع. وسأقوم في هذا البحث المختصر التعريف بالدلالة في اللغة والاصطلاح، ثم التعريف بالاقتضاء لغة واصطلاحاً، وحكم دلالة الاقتضاء، وأقسامها، ومن ثم إجراء مقارنة بين منهج الحنفية والمتكلمين في دلالة الاقتضاء وأقوال بعضهم وتقسيمهم لدلالة الاقتضاء وما أوردوه من حجج.

كلمات مفتاحية: دلالة الاقتضاء ، أثر الاقتضاء ، الفقه ، فروع الفقه ، الدليل .

دكتورة

سعاد بنت نور الدين حامد

أستاذ الفقه المساعد - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

Email: soaad.hamed@hotmail.com

Summary

Significance of necessity and its effect on jurisprudential branches

On the fundamentals of jurisprudence from the political sciences in the Islamic world, for the peace, mercy and blessings of God be upon you. You cannot act in isolation from Sharia. And I will do in this brief research on language and convention, then the requirements in the language and convention, and the rule of the connotation of conviction, and its sections, and then make an approach between the Hanafi method and the speakers in the indication of suggestions and sayings, and divided them to signify the suggestions and the arguments they cited.

Key words : the meaning of borrowing, the effect of necessity, jurisprudence, branches of jurisprudence, evidence.

Dr.
Souad bint Nur al-Din Hamid
Assistant Professor of Jurisprudence - College of Sharia and Fundamentals of Religion
Email: soaad.hamed@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم عظيمة القدر جليلة الفائدة غزيرة العلم، بها يستنبط الفقيه الأحكام الشرعية من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأصول الفقه من العلوم التي يعمل العقل ويستنبط من النص ما ينفع البشرية في شؤونها في كل زمان ومكان؛ وذلك لأن العقل البشري لا يتصرف بمعزل عن الشرع. وسأقوم في هذا البحث المختصر التعريف بالدلالة في اللغة والاصطلاح، ثم التعريف بالاقتضاء لغة واصطلاحاً، وحكم دلالة الاقتضاء، وأقسامها، ومن ثم إجراء مقارنة بين منهج الحنفية والمتكلمين في دلالة الاقتضاء وأقوال بعضهم وتقسيمهم لدلالة الاقتضاء وما أوردوه من حجج.

وقد اعتنى الأصوليون ببيان هذه القواعد بعد استقرائهم لأساليب اللغة العربية واستعمالات الألفاظ في معانيها ، ودلالات الألفاظ على تلك المعاني . فوضعوا قواعد لغوية يتوصل بها الى فهم الأحكام من النصوص الشرعية . هذا بجانب الشرعية التي يتوصل بها الى مراد الشارع . ونخصص هذا البحث حول دلالة الاقتضاء من دلالات الألفاظ .

تمهيد:

لقد عنى الأصوليون بشتى مدارسهم ببيان دلالات الألفاظ ، ولهم في ذلك منهجان أحدهما منهج الحنفية . فقد قسموا اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى الى أربعة أقسام وهي : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء .

ووجه الحصر للدلالات في هذه الطرق الأربعة عندهم يرجع الى أن النص الشرعي اما أن يدل على معناه بنفس اللفظ أو لا . ودلالته بنفس اللفظ اما أن تكون مقصودة من سياق الكلام ولو تبعا أو غير مقصودة .

فان كانت مقصودة فهي العبارة ، وتسمى (عبارة النص) مثاله : دلالة قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) على حل البيع وتحريم الربا وان كانت غير مقصودة فهي الاشارة وتسمى (اشارة النص) . مثاله : دلالة قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر " على وجوب ايجاد من يشاور . والدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ بل بواسطة اما ان تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعا . فان كانت مفهومة لغة سميت (دلالة النص) مثاله : دلالة قوله تعالي: " ولا تقل لهما أف" على تحريم ضرب الوالدين وان كانت مفهومة شرعا او عقلا سميت (دلالة الاقتضاء) وجاءت تعريفاتهم لهذه الدلالة تبعا لهذ التقسيم .

وثانيهما : منهج جمهور الأصوليين غير الحنفية:

وقد قسموا دلالة الألفاظ على معانيها الى قسمين أساسيين هما : دلالة المنطوق وهي ما دل علي اللفظ في محل النطق . ودلالة المفهوم وهي : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . ثم قسموا المنطوق الى قسمين : منطوق صريح ، ومنطوق غير صريح .

وقسموا المفهوم الى : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

فالمنطوق الصريح هو : دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بالمطابقة أو التضمن . وهي تقارب عبارة النص عند الأحناف ، وذلك كما في قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فدل اللفظ بمنطوقه الصريح على حل البيع وحرمة الربا .

أما المنطوق غير الصريح فهو : (دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام وكان غيرصريح لأن اللفظ لم يوضح له) وذلك كقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، فيدل على النسب يكون للأب لا للأم ، وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم ، وذلك لدلالة الاختصاص في قوله تعالى : (المولود له) .

وقد قسموا المنطوق الى ثلاثة أقسام على ضوء تعريفهم له وهي :

أ/ دلالة الاقتضاء وهي محل بحثنا .

تعريف الدلالة في اللغة:

دلّ يدل: دَلالة ودِلالة ودلولة ودليلي على الشيء أو إليه: أرشد إليه وهدى، الدلالة جمع دلائل، دل يدل الإرشاد والبرهان (١)، والدلالة في اللغة مصدر الفعل دلّ، وهو من مادة دلل التي تدل على الإرشاد إلى الشيء والتعريف به، ومن ذلك دله على الطريق، أي سدده إليه، وفي التهذيب دللت بهذا الطريق، دلالة، ومن المجاز الدال على الخير كفاعله" ودله على الصراط المستقيم.

(١) مسعود، جبران، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، يناير ١٩٨٦م.

والدلالة بفتح الدال، وهو أفصح وبكسرها بمعنى الهداية (١).

تعريف الدلالة في الاصطلاح :

وتعريف الدلالة في الاصطلاح هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر (٢)، فالمراد بالشيء الأول في التعريف: الدال، وهو الذي يلزم من فهمه فهم الشيء الآخر.

والمراد بالشيء الثاني: المدلول، وهو الذي يلزم فهمه من فهم الدال، وهذا المعنى يناسب المعنى اللغوي للدلالة، وهو الهداية والإرشاد، إذ إن الشيء إذا فهم يفهم منه غيره، فهو يرشد ويهدي إلى غيره.

والدلالة هي "انتقال الذهن من معنى إلى معنى آخر، ويكون منشأ الانتقال إلى المعنى الآخر هو المعنى الأول، وقد عرفها المناطقة بقولهم "هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"، وهذا ما يعبر عن أن الدلالة نحو علاقة ذهنية بين الدال والمدلول، بمعنى أن ثبوت العلاقة بين الشيئين في نفس الأمر والواقع لا تنتج الدلالة بل لابد من العلم بالعلاقة، وحينئذ يكون العلم بأحدهما منتجاً للعلم بالآخر". (٣)

ثم إن الدلالة تارة تكون وضعية وتارة لا تكون كذلك، والدلالة الوضعية هي التي تنشأ عن الوضع والتباني على جعل شيء دالاً على شيء آخر، ومن هنا قالوا إن منشأ الدلالة الوضعية هو الاعتبار، وهي تختلف

---

(١) مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ) ، دار صادر، بيروت.

(٢) نيل الأوطار: الإمام محمد بن علي بن الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). طبعة دار الفكر، بيروت.

(٣) المعجم الأصولي، الشيخ محمد بن صنقور علي، الجزء الثاني، منشورات نقش، ص١١٠.

باختلاف المعتبر، فتارة يكون المعتبر هم العقلاء وتارة يكون المعتبر نظام من الأنظمة الاجتماعية كاعتبار الضوء الأحمر دالاً على المنع، وقد يكون الاعتبار خاص بفن من الفنون بأن يتبانى أهل ذلك الفن على دلالة شيء على شيء آخر. (١)

ثم إن الدلالة الوضعية تارة تكون لفظية وتارة تكون غير لفظية، والأولى تنشأ عن اعتبار الواضع لفظاً دالاً على معنى ومنها الدلالات الثلاث: المطابقية، والتضمنية، والإلتزامية، وأما الدلالة الوضعية غير اللفظية فمن قبيل النُصُب الموضوعة على الطرق للتعبير عن أن الطريق سالك أو غير سالك.

وأما الدلالة التي لا تكون وضعية فهي الدلالة: الطبعية والدلالة العقلية، والدلالة الطبعية تنشأ عما هو مقتضى الطبع، وأما الدلالة العقلية فتنشأ عن علاقة ذاتي بين الدال والمدلول على أن تكون تلك العلاقة معلومة، إذ لا يكفي ثبوت العلاقة بينهما في نفس الأمر والواقع. (٢)

تعريف الاقتضاء لغة:

الاقتضاء من اقتضى على وزن افتعل بزيادة الهمزة والتاء على أصل المادة قضى، وهي تدل على أربعة معاني:

الأول: الطلب، يقال اقتضى دينه أي طلبه.

الثاني: بمعنى دل، يقال: اقتضى الأمر الوجوب، بمعنى دل عليه.

الثالث: بمعنى أخذ، يقال: اقتضى منه حقه: أخذه.

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٠-١١١.

الرابع: استلزم، يقال: اقتضى الدين طلبه، استلزمه. (١)

وبفحص هذه المعاني يتضح أن المعنى المناسب هو: الطلب والاستلزام، لأن هذه الدلالة إنما سميت الاقتضاء لطلب واستلزام صدق أو صحة الكلام لتقدير أمر يدل على المعنى المراد من النص (٢)

تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحاً:

المقصود منها ظهور الكلام في معنى بواسطة ما تقتضيه المناسبات العقلية أو العقلائية أو الشرعية أو العرفية أو اللغوية، بمعنى أن الكلام بنفسه وبقطع النظر عن هذه المناسبات لا يقتضي الظهر في ذلك المعنى.

وبهذا يكون كل معنى استظهر من الكلام بواسطة إحدى هذه المناسبات يكون مدلولاً لدلالة القضاء. وبقولنا ظهور الكلام يتضح أنه لا بد وأن تكون هذه المناسبات بمستوى توجب انعقاد الظهور للكلام فيما يناسبها بحيث يكون المتفاهم العرفي من الكلام هو ما تقتضيه هذه المناسبات وأن ما يقتضيه حاق اللفظ بقطع النظر عن هذه المناسبات غير مقصود للمتكلم بنظر العرف. (٣)

فالمعنى الذي يستلزمه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية لا يدل عليه كلام بصيغته، ولكنه معنى مقدر اقتضاءه صدق الكلام وصحته الشرعية والعقلية.

---

(١) راجع هذه المعاني في الصحاح الجوهري (٢٤٦٣/٦)، وأساس البلاغة (٥١٣٤)، ولسان العرب (١٥/ ١٨٨)، وتاج العروس (١٠/ ٣٩٦)، والمصباح المنير (ص٥٠٧)، ومختار الصحاح (ص ٣٩٧).

(٢) راجع دلالة المنطوق غير الصحيح وآثاره الفقهية الدكتور القرشي عبد الرحيم البشير (٢٤٠/١ وما بعدها، مخطوط).

(٣) المعجم الأصولي، الشيخ محمد بن صنقور علي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١١٢.

وهذا المعنى المقدر يسمى المقتضى ــ بفتح الضاد ــ على صيغة اسم المفعول، وهو المعنى الضروري المقدر الذي يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية". (١)

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يتبين من التعريف اللغوي والاصطلاحي للاقتضاء أنهما يشتركان في طلب واستلزام المقتضى لضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، وينفرد المعنى اللغوي بطلب واستلزام ما سوى المقتضى، فالمعنى اللغوي أعم مطلقاً من المعنى الاصطلاحي، والاصطلاحي أخص مطلقاً. فالعلاقة بينهما إذاً هي العموم والخصوص المطلق.

فالعلاقة بينهما إذاً هي العموم والخصوص المطلق.

حكم دلالة الاقتضاء :

الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بالنص.

فالأحكام الثابتة عن طريق دلالة الاقتضاء ثابتة قطعاً كحكم دلالة النص وعبارته. وقد صرح بذلك بعض الحنفية، قال السرخسي مقرراً لذلك: "إن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص، لا بمنزلة الثابت بطريق القياس". (٢)

دلالة الاقتضاء كما عرفها ابن حزم: (هي دلالة الكلام عن معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا) (٣) ويدخل ضمن دلالات الاقتضاء بعض المفاهيم مثل مفهوم المخالفة كما جاء في قوله عليه الصلاة

---

(١) راجع كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، (١/ ٧٥).

(٢) انظر أصول السرخسي، (١/ ٢٨٤٩).

(٣) انظر ابن حزم في جمع الجوامع (١/١٧٢ ـــ ١٧٣).

والسلام ردًا على سؤال الناس له في زكاة الأغنام: (في سائمة الغنم الزكاة)([1])، والمفهوم المخالف وإن لم يأتِ فيه النص ان الأغنام المعلوفة أي التي يوفر لها أصحابها العلف لا زكاة فيها. وهذا حكم شرعي مبني على تقدير في الكلام لم يرد فيه نص في الحديث.

مثال آخر في قوله تعالى في طاعة الوالدين: (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف) ([2]) وتتضمن الآية بمفهوم غير منطوق النهي عن أي شيء أكبر من التأفف مثل الزجر أو الشتم وما هو أكبر من ذلك كالإعراض مثلاً أو تجاهل احتياجاتهما.

وقوله عليه الصلاة والسلام (النساء ناقصات عقل ودين) ([3]) فنقصان العقل مقتضاه زيادة العاطفة لديهن على التفكر والتدبر والنظر، ونقصان الدين مقتضاه كما قال عليه الصلاة والسلام (تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم) ([4])، بسبب الحيض أو النفاس، وهذا القول عن النساء لا يعني نقصا فيهن يقتضى منعهن من ممارسة الأعمال وتولي الوظائف أو الحجر عليهن في أموالهن أو الإساءة إليهن.

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، البخاري في حديث أنس، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٣) أخرجه الشيخان فى صحيحيهما صحيح البخارى (٦٨/١)، صحيح مسلم (٨٦/١) واللفظ للبخارى بسنده عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ

(٤) شرحه الامدي في كتاب الأحكام (٩٢/٣)، والشوكاني في تفسيره (١٧٨) والغزالي في المستصفى (٢٩١/٢).

ومن دلالات الاقتضاء أيضا مفهوم الإشارة وهو الوصول إلى الحكم الشرعي بما جاء في النصوص من الإشارة مثال ذلك في قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا) (١)، فالنص في هذه الآية فيه دلالة صريحة على أن مدة حمل الجنين في بطن أمه مع مدة إرضاعه إنما هي ثلاثون شهرًا، ولم يأت فيها بيان مدة الحمل ومدة الرضاع على حدة، وجاءت آية أخرى في هذا الموضوع وهي قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٢)، وبمفهوم الإشارة بين هاتين الآيتين يتضح أن أدنى مدة الحمل هي ستة أشهر إذ إن الآية الاولى ذكرت الحمل والفصال أي مدة الرضاع ثلاثون شهرًا والآية الثانية حددت الرضاعة بأربعة وعشرين شهرًا، فيتعين أن يكون أدنى مدة الحمل ستة أشهر وهو الحكم الشرعي (٣)، فالشاهد أن في كتاب الله سبحانه وتعالى وكذا في الأحاديث النبوية حشد من الآيات والنصوص التي تحمل بين طياتها دلالات الاقتضاء ويبنى عليها استنباط الأحكام الشرعية.

أقسام دلالة الاقتضاء:

قسم الفقهاء دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام، وهو المعنى الزائد المقدّر الذي يتوقف عليه صدق الكلام، أي لولا تقدير ذلك المعنى لخالف الكلام الواقع وكان كذباً.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) شرحه الآمدي في أصول الأحكام (٣٧٢/٣).

ومن أمثلته، قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١)

يدل هذا الحديث بظاهره على أن الله قد رفع عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ذات الخطأ والنسيان والمكره عليه من الأمور، فلا يقع منها ذلك، ولكن واقع الأمة خلاف ذلك إذ أنها ليست معصومة بأفرادها، أو يدل على رفع الفعل الذي وقع خطأ أو نسياناً أو مكروهاً عليه بعد وقوعه، ورفع الفعل بعد وقوعه محال.

فالعمل بظاهر الحديث يفضي إلى مخالفة الواقع، ولكنه خبر للرسول عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، إذن لابد من تقدير معنى زائد يضاف إليه الرفع، ضرورة صدق خبر الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو الحكم أو الإثم فيكون الكلام: "رفع الله عن أمتي حكم أو إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢).

ومثاله: قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "لا صيام لمن لا يبيت النية "، أي لا يقع الصيام صحيحاً لمن لا يبيت النية، فلا بد من تقدير مسكوت عنه لاستقامة المعنى، والتقدير هو كلمة (صحة) ليصدق الكلام، إذ أنه لا يمكن أن يصدق الكلام إلا بذلك.

---

(١) الحديث رواه الحاكم في مستدركه، (٢/ ١٩٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه الدارقطني.

(٢) راجع المثال في المستصفى (٢/ ١٨٧) الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٨)، وروضة الناظر (ص ١٦٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٤)، ونشر البنود (١/ ٩٢).

ومن ذلك قــول الرسول – صلى اللــه عليه وآلــه وســـلم – : "لا نكاح إلا بولي" ومن البديهي أن النكاح بلا ولي قد وقع ويقع مرات لا حصر لها، وبناءً على ذلك من يرى أن إذن الولي شرط في صحة الزواج قَدَّر في هذا الحديث كلمة (صحة) فالمعنى يكون: لا صحة لزواج لم يتم بإذن الــولي الخاص أو العام (كالقاضي)، ومن ذهب إلى صحة الزواج ولو بــدون إذن الولي قدر لفظ (كمال) أي لا كمال لزواج لم ينشأ بإذن الولي.

القسم الثاني: ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً، وهو المعنى الزائد الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام عقلاً، وقــد مثــل لــه بعــض الأصوليين بقوله تعالى: (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون). (١)

فإن العرف يفهم أن المقصود من الآية الشريفة هو سؤال أهل القرية، وذلك لمناسبة عقلية وعقلائية.

أما المناسبة العقلية فهي أن الدور والأفنية والحيطان التي هي مدلول لفظ القرية لا يمكن أن تُسأل فتجيب، وإنما الذي يمكن أن يُسأل فيجيب هــم القاطنون في تلك القرية من العقــلاء، وأمــا القرينــة العقلائيــة فهــي أن المفترض كون المتكلم من العقلاء، وإذا كان كذلك فمــن العبــث أن تتعلّــق إرادته الفعلية بما يتعذر وقوعه ولو عادة.

(١) سورة يوسف، الآية (٨٢)، وراجع الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٣)، ومناهج الأصوليين (ص ٨٤).

وهذه المناسبة العقلية العقلائية هي التي اقتضت ظهور الآية الشريفة في أن المراد من سؤال القرية هو سؤال أهل القرية، وإلا فألفاظ الآية الشريفة لا تساعد على هذا الظهور.

واتضح مما تم الإشارة إليه أن هذه المناسبة في الوقت الذي تقتضي المعنى المذكور تمنع من ظهور الآية في المعنى الآخر والذي هو مفاد المدلول اللفظي، وهذا هو معنى أن دلالة الاقتضاء لابد وأن تكون بمستوى الظهور العرفي. (١)

ولمزيد من التوضيح نذكر مثالاً آخر وهو قوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). (٢)، فإن العرف يفهم أن مقصود الآية الشريفة هو طلاق الزوجات، وذلك لمناسبة شرعية، وهو أن الطلاق لا يكون إلا للزوجة.

فهذه المناسبة الشرعية المعلومة بالضرورة هي التي اقتضت ظهور الآية الشريفة في إرادة الزوجات من لفظ النساء، وإلا فمقتضى الجمود على المدلول اللفظي للآية الشريفة لا يعطي هذا المعنى.

القسم الثالث: ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعًا، وهو المعنى الزائد الذي يتوقف على تقديره صحة الكلام شرعاً. وقد مثّل له الأصوليون بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر). (٣)

---

(١) علي، محمد صنقور، المعجم الأصولي، مرجع سابق، ص (١١٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥)، وراجع المثال في روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/ ١٩٨).

فالآية تدل بظاهرها على وجوب الصوم على من شهد شهر رمضان، وإن من كان مريضاً أو على سفر في هذا الشهر فعليه صيام عدة أيام السفر أو المرض من أيام أخر بعد شهر رمضان.

ولكن في الواقع أن بعض المرضى والمسافرين يصومون في شهر رمضان مما جعل المعنى الظاهر لا يطابق الواقع، فوجب تقدير معنى زائد ليطابق الكلام الواقع ويصح شرعاً فيقدر فافطر فيكون الكلام فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فافطر فعدة من أيام أخر.

ومن الأمثلة التطبيقية على دلالة الاقتضاء ما يأتي، قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) (١)، فمن المعلوم أن التحريم ليس منصباً على ذات الأمهات، ولا على ذات البنات والأخوات، وإنما التحريم منصباً أو متعلقاً بأفعال وتصرفات الإنسان ذات الصلة بالأعيان، فكانت دلالة الكلام على هذا المسكوت يتوقف على تقديره لاستقامة المعنى المقصود وهو: حُرِّمَ عليكم التزوج بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، وغيرهن من محرمات الزواج تحريماً مؤبداً، فالتزوج الذي هو فعل الإنسان هو أمر اقتضاه النص ليستقيم المعنى.

وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدم ولحم الخنزير...)(٢)، أي حُرِّمَ عليكم الانتفاع بالميتة، وتعاطي الدم، وأكل لحم الخنزير، لأن التحريم متعلق بهذه الأفعال والتصرفات لا بذات الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، فالأكل الذي لم يذكر وكذلك الانتفاع هو أمر اقتضاه النص لاستقامة المعنى.

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣)

ومثاله قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ:(فتحرير رقبة مؤمنة)([1])، الذي يتضمن الأمر في كفارة الخطأ، أي: (فحرروا رقبة) فكان ملك الرقبة مقتضٍ للملك، لأن من لم يملك الرقبة لا يقدر على تحريرها، فكان ملك الرقبة لتحريرها ثابت باقتضاء النص، بحيث يصبح التقدير: (فتحرير رقبة مملوكة).

مقارنة بين منهج الحنفية والمتكلمين في دلالة الاقتضاء:

للأصوليين اتجاهان في نشأة دلالات النصوص على الأحكام الشرعية وتطورها، وقد مر كل اتجاه بمراحل متعددة. فالاتجاهات التي سلكها المؤلفون في أصول الفقه هما: ([2])

اتجاه الحنفية: وتسمى أيضاً طريقة الفقهاء، وتمتاز هذه الطريقة بأنها لا تقعد القواعد إلا بعد مراعاة ما يندرج تحتها من فروع، وسميت بذلك لتأثرها بالفروع الفقهية.

اتجاه المتكلمين: أهم مميزاتها أنها تعنى بإقامة القاعدة المستمدة من الدليل بلا نظر إلى التوفيق بين القاعدة والفرع، فهم يريدون أن تتبع الفروع القواعد لا العكس، وسميت طريقة المتكلمين لأنها تنهج نهج المتكلمين في إقامة البراهين.

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ٥٢.

يتضح مما تقدم أن دلالة الاقتضاء عند المتكلمين جعلوها من أقسام المنطوق غير الصريح، فهي قسيمة لدلالة الإشارة ودلالة الإيماء، أما عند الحنفية فهي دلالة قائمة بذاتها من الدلالات اللفظية كدلالة العبارة والإشارة.(١)

وقد اتفق متقدمو الحنفية مع المتكلمين في تعريف دلالة الاقتضاء وأقسامها (٢) غير أن المتأخرين منهم قد فرقوا بين ما أخمر لصحة الكلام شرعاً فاعتبروه من دلالة الاقتضاء، أما ما عداه مما اقتضاه صدق الكلام أو صحته العقلية فإنهم يعتبرونه من باب المحذوف أو المضمر لا المقتضي.

ويقول ابن نجيم في شرحه للمنار: "اعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة: ما أضمر ضرورة الصدق: "رفع عن أمتي"، وما أضمر لصحته عقلاك: "اسأل القرية"، وشرعاً: "اعتق عبدك عني" وسموا الكل مقتضى، وقالو بجواز عمومه ما عدا الدبوسي.(٣)

وخالفهم فخر الإسلام وشمس الأئمة، وصدر الإسلام، وصاحب الميزان، فقالوا المقتضى ما أضمر لحصة الكلام شرعاً وجعلوا ما وراءه محذوفاً أو مضمراً". (٤)

---

(١) راجع مناهج الأصوليين ص (٨٥).

(٢) راجع الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٨)، وشرح البدخشي على المنهاج (١/ ٣١٠)، والمستصفي (٢/ ١٨٨)، كشف الأسرار (٢/ ٢٤٤)، روضة الناظر (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر ابن نجيم في شرحه للمنار.

(٤) انظر فتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٤٨)، وراجع كشف الأسرار (٢/ ٢٤٣ وما بعدها).

الفرق بين المقتضى والمحذوف:

فرّق متأخرو الحنفية بين المقتضى والمحذوف بفروق اعترض عليها العلماء منها الآتي:

١- أن المقتضى هو اللفظ الذي يصح به الكلام عند تقديره مع عدم تغير ظاهر الكلام وإعرابه عن حالته الأولى التي كان عليها، بل يبقى كما كان قبل التصريح بالمقتضى. قال البزدوي في أصوله، عند كلامه عن المقتضى، وعلامته أن يصح به المذكور ولا يلقى عند ظهوره ويصلح لما أريد به" (١)

مثال قوله تعالى: (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) فإن القرية معناها المباني والطرقات وما تحتويه من منشآت يعيش الناس فيها. وليس لهذه المعاني أي شخصية اعتبارية للتخاطب، فلا يستساغ أن يوجه إليها سؤال وكذلك العير فإنها مجموعة الإبل التي يحمل عليها الناس والأمتعة في القافلة. ففي كل هذه العبارات يقتضي الأمر وضع كلمات إضافية تقديرية غير مذكورة في النص ليتحقق المعنى المراد بها، فيكون النص التقديري في قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها) أي اسأل أهل القرية.

وعليه فإن مثال قوله تعالى واسأل القرية فإنه بتقدير كلمة أهل ينصرف السؤال إليها بدل القرية، كما يتغير إعراب القرية، إذ تعرب مضافاً إليه فتجر بعد أن كانت مفعولاً به منصوباً.

---

(١) انظر أصول البزدوي (١/ ٧٦).

وقد اعترض على هذا التعريف سعد الدين التفتازاني في التلويح على التوضيح: بأن هنالك ألفاظاً محذوفة من بعض النصوص وبتقديرها لم يتغير الكلام عن صفته التي كان عليها، كقوله تعالى: "وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً" (١)، فإن في هذه الآية حذفاً تقديره: "فضرب فانشق فانفجرت" وبتقديره لم يتغير الكلام عن صفته الأولى ولم يطرأ على إعرابه تغيير" (٢)

٢- ومن الفروق التي أوردها متأخرو الحنفية: أن المقتضى أمر شرعي، وأما المحذوف فهو أمر ثابت لغة لا شرعاً، قال البخاري في كشف الأسرار: "حقيقة الفرق أن المحذوف أمر لغوي، والمقتضى أمر شرعي". (٣)

والأمثلة التي توضح هذا الفرق عديدة من أبرزها التالي:

مثال المقتضى: أن قول القائل: "أنت طالق" لا يغير ظاهره إنشاء الطلاق، ولكي يصح وصفاً بالطلاق شرعاً لابد من تقدير معنى وهو: تطليقاً.

وكذلك لابد من تقدير: "بطلاق منشأ الآن" في قول القائل لزوجته (طلقتك) فإن ظاهره دال على ثبوت الطلاق في الماضي لا إنشائه في الحال، وهو غير مراد الزوج فيقدر منشأ الآن، وبذلك يصح المعنى والوصف بالطلاق شرعاً (٤). وأما مثال المحذوف، فكثبوت المصدر في قوله: "طلقي

---

(١) سورة البقرة، الآية (٦٠).

(٢) راجع التلويح على التوضيح (١/ ١٤١)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٤٦)، وأصول السرخسي (١/ ٢٥١)، ومناهج الأصوليين (ص ٨٩، وص ٩٠).

(٣) انظر كشف الأسرار (٢/ ٢٤٥).

(٤) راجع أصول السرخسي (١/ ٢٥٣)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٣٩)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٤٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٧).

نفسك"، فإنه يقتضي تقدير مصدر طلاقاً لغة لدلالة الفعل عليه تضمناً لأن الأمر موضوع لطلب المصدر في المستقبل، فكأنه قال: "طلقي نفسك طلاقاً" فيكون المصدر كالملفوظ به، فتصبح فيه نية الثلاث، إذ هو كغيره من أسماء الأجناس في احتمال الكل والأقل". (١)

وقد ضعف هذا التفريق المذكور بين المقتضى والمحذوف بأن قوله: "طلقي نفسك" ليس بمقدر ولا محذوف، بل معناه (افعلي فعل التطليق). (٢)

الأثر الفقهي لدلالة الاقتضاء :

لدلالة الاقتضاء أثر كبير في اختلاف الفقهاء يظهر في اختلافهم في بعض النصوص، هل هي من قبيل الاقتضاء أو لا؟ وفي اختلافهم في النص هل يحتاج إلى تقدير ليستقيم المعنى أو لا؟ مثال: قوله تعالى: (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)، (٣) فقد اختلف العلماء في معنى هذه الآية هل يحتاج إلى تقدير أم لا؟ مما ترتب عليه اختلاف في المسافر في شهر رمضان إذا صام أيام سفره هل عليه قضاؤها أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين كالتالي:

القول الأول: لابد من تقدير معنى، والمعنى الذي تتوقف عليه استقامة الكلام شرعاً هو فاطر فيكون المعنى بعد التقدير فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر.

---

(١) راجع أصول السرخسي (١/ ٢٥٣)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٢٥٠).

(٢) راجع كشف الأسرار (٢/ ٢٤٦)، ودلالة المنطوق غير الصريح للدكتور القرشي (١/ ٢٨٨ وما بعدها)

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

وعلى هذا فإن من سافر في شهر رمضان، فصام أيام سفره ولم يفطر لا قضاء عليه، وإنما القضاء على من أفطر في السفر، وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: وجوب القضاء على المسافر مطلقاً، أفطر في سفره أم لم يفطر فإنه يجب عليه الفطر ولا يصح صومه مستدلين بظاهر هذه الآية من غير تقدير معنى، فقالوا الواجب عليه عدة من أيام أخر، وهذا القول محكي عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال بعض أهل الظاهر، وجزم به ابن حزم الظاهري. (١)، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً عند الكلام عن تقسيم الفقهاء لدلالة القضاء إلى ثلاثة أقسام.

ونشير إلى أن كلا الفريقين يؤيد ما ذهب إليه بأدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢)

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "إن صام المريض والمسافر هل يجزئه صومه عن فرضه أو لا؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ... والسبب في اختلافهم تردد قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"، فقد بين أنه يحمل على الحقيقة، فلا يكون هناك محذوفاً أصلاً، أو يحمل على المجاز، فيكون التقدير: (فافطر) فعدة من أيام أخر .. ثم قال: "فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال إن فرض المسافر

(١) راجع بداية المجتهد (١/ ٢٩٥)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٦٣ وما بعدها)، والمدونة (١/ ٢٠١)، وبلغة السالك (١/ ٢٣٩)، والمهذب في شرحه المجموع (٦/ ٢٥٧ وما بعدها)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٩٩ وما بعدها).

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٨)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٠٤ وما بعدها)، والمحلي لابن حزم (٦/ ٢٥٠ وما بعدها).

عدة من أيام أخر إذا أفطر، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين. (١)

مثال آخر: قوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(٢)، لقد جرى اختلاف العلماء في المعنى المقدّر هل هو كلمة "حفظ" أو كلمة "ضمان"، قال الشوكاني: ولا يخفى أن قوله في الحديث على اليد ما أخذت من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على قدر، وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت، ولا يصح هنا تقدير التأدية لأنه قد جعل قوله حتى تأدية غاية لها والشيء لا يكون غاية لمثله. وأما الضمان والحفظ فكل واحد صالح للتقدير: "ثم قال فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما، ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر" (٣).

وقد جرى اختلاف العلماء في تضمين المستعير بناء على ذلك ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: إنه لا ضمان على المستعير إذا لم يفرض وهذا قول الحنفية والمالكية، وحكى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين". (٤)

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٩٥).

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨)، وأبو داود في السنن (٣/ ٨٢٢)، والترمذي في سنن (٢/ ٣٦٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه).

(٣) انظر نيل الأوطار (٦/ ٤١).

(٤) راجع المبسوط (١١/ ١٣٥ وما بعدها)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٧)، ومختصر خليل مع شرح الشيخ عيسى (٧/ ٥٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٣)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢١١).

والقول الثاني: إن المستعير يضمن سواء تعدى أو لم يتعد، وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة في ظاهر المذهب، وحكى عن بعض الصحابة والتابعين". (١)، وقد أيد كل فريق مذهبه بالأدلة النقلية والعقلية.(٢)

ومثال ثالث: في حديث: "إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، جرى اختلاف الفقهاء في هذا الحديث حول عموم المقتضي. ويظهر ذلك في كثير من المسائل الفقهية منها: اختلافهم في التكلم في الصلاة نسياناً هل يبطل الصلاة أو لا؟ في المسألة قولان:

القول الأول: أو نسياناً بطلت أن المتكلم في الصلاة خطأ بطلت صلاته وعليه الإعادة، وهذا قول الحنفية (٣)، وقالوا: الحديث من باب المقتضى والمقتضى لا عموم له فيجب أن يقدر رفع الاسم لأن الإجماع دل عليه فلا يراد غيره: لأنه في غير محل الضرورة. (٤)

القول الثاني: أن المتكلم بكلام قليل نسياناً لا يبطل الصلاة وهو قول المالكية والشافعية ورواية الحنابلة. (٥)، لأن الخطأ والنسيان مرفوعان مطلقاً بناء على قولهم بعموم المقتضى (٦).

---

(١) راجع نهاية المحتاج (٥/ ١٢٤)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٤/ ٢٠٣)، والمغنى لابن قدامة (٥/ ٢١١)، وعمدة القارئ للعيني (١٢/ ١٨٢).

(٢) راجع المحلي لابن حزم (٩/ ١٧٠)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٧)، وعمدة القارئ (١٣/ ١٨٣)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٧ وما بعدها)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٤)، والقواعد لابن رجب (ص ٦١).

(٣) راجع بدائع الصنائع (١/ ٢٢١ وما بعدها).

(٤) راجع الهداية مع فتح القدير (١/ ٣٤٤).

(٥) راجع المدونة (١/ ١٠٥)، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، والمجموع للنوي (٤/ ٧٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(٦) راجع الأم للشافعي (١/ ١٢٤)، والشرح الصغير (١/ ٣٥٣)، والمغنى لابن قدامة (١/ ٥٧٥).

الخلاصة :

الحمد لله الذي وفقنا لما وصلنا إليه، وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون وفقت على قلة ما عندي من علم، فالبشر مفطورون على النقص، فإن أملي في الله كبير في ألا يحرمني الأجر على قدر ما بذلت من مجهود استعنت فيه بأعمال أساتذتنا، متعهم الله بالصحة وغفر لمن رحل منهم، وحاولت أن أفصل ما أجملوه بإيراد أمثلة تؤدي ذلك الغرض، وفي هذه الفقرة أحاول تلخيص ما وصلت إليه من خلال النظر في آراء الأصوليين فقد خرجت بالنتائج التالية:

١- يُعد علم أصول الفقه من العلوم التي وجدت عناية فائقة من المتقدمين، فقد ألفوا فيه مجلدات قيّمة شملت جميع مباحثه، إلا أن هذه الكتابات كانت ذات طابع متعمق ومعقّد في بعض الأحيان مما يتطلب من الفقهاء المعاصرين محاولة فك شفراتها للمتأخرين.

٢- إن طرق دلالة اللفظ على الحكم عند الحنفية هي: إشارة النص، وعبارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، وهي عند المتكلمين تنقسم إلى المنطوق والمفهوم، ثم قاموا بتقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح، وكذلك قسموا الصريح إلى: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

٣- إن القول بأن دلالة الاقتضاء لغة هي الاستلزام والطلب يطابق آراء وتعريف الأصوليين.

٤- أن هذه الدلالة لا تصح إلا عند الضرورة، وذلك لأن خلاف الأصوليين يأبى أن تؤخذ هذه الدلالة إلا عند الضرورة.

٥- الأحكام الثابتة عن طريق دلالة الاقتضاء ثابتة قطعاً كحكم دلالة النص وعبارته.

٦- عند تعارض الدلالات لابد من الأخذ بالأقوى لا بالأضعف، ودلالة الاقتضاء، إذ تبين من البحث أنها أضعف الدلالات.

٧- لدلالة الاقتضاء أثر كبير في اختلاف الفقهاء يظهر ذلك في اختلافهم في بعض النصوص هل هي من قبيل الاقتضاء أم لا؟ واختلافهم في النص هل يحتاج إلى تقدير ليستقيم المعنى أو لا؟ واختلافهم في المعنى المقدر.

٨- اشترط الأصوليون في دلالة مفهوم النص أن تكون لازمة لدلالة منطوق النص على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، وملازمة هذه الدلالات ليست على النحو، لذا استبعد أن تكون دلالة مفهوم النص وأذهب مع القائلين بأنها من المنطوق غير الصريح. وأما لو قلنا بأنها خارجة عن دلالة منطوق النص ومفهومه فيكون خروجها عن كلامنا من باب أولى.

فهرس المراجع

مراجع القرآن الكريم وتفسيره:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي المتوفى (٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت.

٣- جامع البيان في تفسير القرآن: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى (٣١٠هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت (١٤٠٣هـ).

٤- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: سنة (١٩٦٥م).

مراجع السنة وشروحها:

١- سنن أبي داود: الإمام الحافظ، أبو داود، سليمان بن الأشعف السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٥٧٥هـ)، ط: دار الحديث، بيروت: سنة (١٣٨٨هـ).

٢- سنن الترمذي: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، ط: دار الفكر، بيروت: سنة (٣٨٥٥هـ)، ط: دار المحاسن، القاهرة.

٣- سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٤- سنن النسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- شرح النووي على صحيح مسلم: شيخ الإسلام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، سنة (١٤٠١هـ).

٦- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، ط: دار القلم، بيروت، (١٤٠١هـ).

٧- فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، ط: نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٨- المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (١٤٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، ط: دار صادر، بيروت.
١٠- نيل الأوطار: الإمام محمد بن علي بن الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، سنة (١٤٠٠هـ).

مراجع أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤٠٤هـ).
٢- الأحكام في أصول الأحكام: أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة (١٤٠٠هـ).
٣- الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي، المتوفى سنة، (٦٣١هـ).
٤- إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.
٥- أصول السرخسي: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت: (١٣٩٣هـ).
٦- البحر المحيط: الإمام بد الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ).

٧- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، ط: دار الأنصار، القاهرة، ستة (١٤٠٠هـ).
٨- دلالة المنطوق غير الصحيح وآثاره الفقهية، الدكتور القرشي عبد الرحيم البشير (بالآلة الكاتبة).
٩- تفسير النصوص: الدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت: ط: (١٤٠٤هـ).
١٠- التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
١١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت: سنة (١٤٠١هـ).
١٢- تيسير التحرير: العلامة محمد أمين المعروف بأمير بارشاه المتوفى حوالي سنة (٩٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: سنة (١٤٠٣هـ).
١٣- جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، مع حاشية البيان، ط: دار الفكر، بيروت.
١٤- مختصر المنتهي: جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: سنة (١٤٠٣هـ).

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١.	ملخص	٩١٦٢
٢.	Summary	٩١٦٣
٣.	مقدمة	٩١٦٤
٤.	تمهيد	٩١٦٥
٥.	الخلاصة	٩١٨٥
٦.	فهرس المراجع	٩١٨٧
٧.	فهرس الموضوعات	٩١٩٠